الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.12

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر . . . . . (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-62983 (A)

0262983

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/57/33، A/57/165 وAdd.1، A/57/370 و A/57/88- S/2002/672)

١ - **السيد كوتوت** (كينيا): قال إنه فيما تعد الجزاءات الاقتصادية وسيلة مهمة لتغيير سلوك دولة مارقة إلا أن هذه الجزاءات يمكن أن تؤدي إلى مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة ومن ثم لا ينبغي فرضها إلا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعد استنفاد جميع السُبل السلمية في تسوية المنازعات وضرورة إجراء دراسة لآثارها في الأجلين القصير والطويل. وأكد أن هدفها ينبغي تعريفه جيداً ثم لا بد من رفعها فور تحقيق الأهداف المتوخاة منها إذ ينبغي فرضها لفترة محددة من الزمن كما يلزم تعريف شروط رفعها بصورة واضحة واستعراضها دورياً فضلاً عن أن محاولات فرض أو تمديد الجزاءات لأسباب خارجة عن الأهداف المحددة ينبغي رفضها. وأكد على أهمية تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق بإيجاد آلية أو صندوق من أجل التخفيف عن كاهل الدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات مع توخي الأخذ بالتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي واستخدامه لتخفيف الآثار السلبية التي تتضرر منها.

٢ - وأعرب عن الترحيب بالتحسينات التي أدخلها مجلس الأمن على نظام الجزاءات وعن الأمل في أن يعمل المجلس والأمانة العامة على الإفادة الكاملة من التوصيات المتعلقة بالجزاءات ''الذكية'' الصادرة في لندن وستوكهلم. ومن المفيد أيضاً إجراء المزيد من المناقشات لورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتصلة بأثر وتطبيقات الجزاءات. وأي نتيجة بشأن التحسينات في نظام الجزاءات لا بد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات الواردة في الوثائق A/53/312، A/54/383 وAdd.1 وA/57/165وAdd.1، وقال إن وفده ينتظر تقرير الأمين العام المطلوب ضمن أمور أخرى بموجب الفقرة ٥ من قراري الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ مؤكدا على ضرورة أن تنشئ اللجنة فريقا عاملاً لمعالجة المسألة على أساس تلك الوثائق.

٣ - ومضى يقول إنه فيما يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن فإن الحوار وحل الصراعات بالطرق السلمية هما السبيلان الوحيدان لضمان دوام السلم والاستقرار. ونوَّه مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذها مؤخراً الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالصراعات التي لم تجد حلاً بعد في أفريقيا معرباً عن الأمل إزاء اتفاقات السلام بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وكذلك بين حكومة السودان وجيش التحرير الشعبي السوداني ثم بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وكلها تأتي دليلاً على عزم أفريقيا على تسوية الصراعات سلمياً.

٤ - وقال إن حكومته ملتزمة بالإجراء الذي أرسته المادة ٣٣ من الميثاق وأن المنظمات الإقليمية من قبيل اللجنة الاقتصادية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والسلطة الحكومية الدولية للتنمية لا بد من تعزيزها اعترافاً بمساهمتها في منع الصراعات وإدارتها وحلها في أفريقيا ولا بد من توثيق التعاون بينها وبين الأمم المتحدة. ولاحظ مع الاهتمام الاقتراح الكوبي المعنون ''تعزيز دور المنظمة ودعم فعاليتها'' كما رحّب باختتام المناقشات بشأن المقترحات التي تبناها وفدا سيراليون والمملكة المتحدة.

٥ - وقال إن من المفيد لمجلس الوصاية أن يعالِج الشواغل العالمية المتصلة بالتراث المشترك للإنسانية ومن المفضل

مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات التي تم إنشاؤها في إطار اتفاقية قانون البحار.

٦ - وأخيراً رحّب بالاقتراح الياباني بشأن تحسين طرائق عمل اللجنة الخاصة وقال إن أي تغييرات في هذه الطرائق لا بد وأن تعزز قدرة اللجنة الخاصة على النهوض بولايتها ولا بد من النظر إليها على أنها تكمل بدلاً من أن تزدوج مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بحيث يمكن تحقيق نتائج عملية بعيداً عن الميول السياسية.

٧ - **السيد إيكيديدي** (نيجيريا): قال إن الجزاءات بحكم طبيعتها ذاتها هي تدبير متطرف لا بد من تطبيقه بكل حيطة وفقط عندما يتم استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات. ولا ينبغي أن تظل مفتوحة بغير نهاية بل ينبغي إنهاؤها فور تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن ثم لا ينبغي تجديدها إلا في غياب الامتثال أو على أساس استمرار أهميتها وفعاليتها. ومن شأن الاستعراضات الدورية أن تتيح للجان الجزاءات تقييم أثرها على السكان المدنيين وعلى الدول الثالثة وأن تحدد أفضل وسيلة للمساعدة بالنسبة لضحاياها الأبرياء.

٨ - ومضى يقول إن الجزاءات ''الذكية'' لا تحقق في جميع الأحوال النتائج المرجوة. وعلى ذلك يؤيد وفده إنشاء آلية استشارية دائمة أو آلية فنية لكي تعوِّض عن الآثار السلبية للجزاءات وتقدم الغوث على النحو المناسب. ويمكن للتدابير المتخذة الأخرى أن تشمل إنشاء صندوق تبرعات استئماني ومنح إعفاءات أو تسهيلات تجارية للدول الثالثة المتضررة كما ينبغي للجان الجزاءات أن تنفذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم النتائج المترتبة على الدول الثالثة نتيجة لتدابير المنع والإنفاذ.

٩ - ورحّب باعتماد مشروع القرار المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية الذي قدمته كل من سيراليون والمملكة المتحدة معرباً عن اتفاقه مع التأكيد على اتباع الوسائل القائمة لتسوية النزاعات سلمياً والحاجة إلى استخدامها في مرحلة مبكرة وكذلك مبدأ حرية الاختيار بالنسبة لما يتم اعتماده من تسوية سلمية للمنازعات. وحث الدول على اتباع نموذج نيجيريا في قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من مشروع القرار وأضاف قائلا إن بعثات تقصي الحقائق والنوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين والمراقبين وعمليات النوايا الحسنة والوساطة والمصالحة والتحكيم ينبغي استخدامها أيضا كما سلَّم بجدوى المبادرات السلمية المتخذة سواء على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي ومن ذلك ما استخدمته منظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب أفريقيا في ليبيريا وسيراليون وغينيا بيساو إضافة إلى الوساطة التي قامت بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في منطقة البحيرات الكبرى.

١٠ - وحث اللجنة الخاصة على إجراء دراسة شاملة للمجالات الجديدة التي يمكن لمجلس الوصاية أن يوجّه إليها نشاطه وموارده ضمن سياق إصلاح الأمم المتحدة والتعديلات ذات الصلة التي ستضفى على ميثاقها. وأكد على أن اللجنة الخاصة نفسها ينبغي تبسيط أعمالها بحيث تتحاشى ازدواجية الجهود فلا ينبغي لها مثلاً أن تنغمس في غمار العمل في مجال عمليات حفظ السلام كما ينبغي لأعمالها أن تتناسق على نحو وثيق مع أعمال الهيئات الأخرى للأمم المتحدة وأن تركِّز على عدد قليل من المجالات المحددة من خلال مشاورات غير رسمية بحيث يرجح لها أن تحظى بتأييد واسع النطاق من جانب الوفود.

١١ - وأخيراً أعرب عن تأييده لجهد الأمين العام من أجل تقليل حجم الأعمال المتأخرة في نشر سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن، وحث الدول

الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني المنشأ لهذا الغرض.

١٢ - **السيد مهتاب** (الهند): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لفعالية تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق وأن الجزاءات يقصد بها تغيير سلوك الدول المنحرفة ولكنها يمكن أيضا أن تعاقب الأبرياء وتؤدي إلى زعزعة الاقتصاد في الدولة المستهدفة وفي دول ثالثة. ويتمثل التزام مجلس الأمن في النظر بصورة مباشرة في أمر هذه الآثار. وينبغي أن تخضع نُظم الجزاءات للاستعراض كما يجب على المجلس أن ينظر في إنشاء صندوق ممول من مساهمات مقررة على أساس جدول ينطبق على عمليات حفظ السلام إضافة إلى التبرعات لمساعدة ضحايا الجزاءات. كما أعلن عن تأييد إنشاء فريق عامل معني بالموضوع في نطاق اللجنة.

١٣ - وأكد أن من المهم التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن القضايا الأساسية التي أثارتها مقترحات روسيا وليبيا عن الجزاءات. وقال إنه تابع باهتمام المناقشات التي تمت بشأن الاقتراح الليبي الذي ذكر أن فرض الجزاءات لا ينبغي أن يترتب عليه بالنسبة للدولة المستهدفة أعباء مالية أو اقتصادية أو إنسانية تشكل أعباء إضافية بخلاف تلك الناجمة عن التطبيق المباشر للجزاءات بقدر ما يستلزمه تحقيق أهدافها. وقد أورد الميثاق تعريفا بالطرق والظروف التي يمكن بها فرض الجزاءات ولكن ينبغي النظر في اختبار مدى مشروعيتها على أساس معيار التناسبية مع إنشاء ضوابط تنظيمية داخل النظام القائم، ومع ذلك أعرب عن معارضته الاقتراح الذي يقضي بأن يكون من حق الدول المستهدَفة الحصول على تعويض عادل عن أي ضرر غير مشروع تتكبده نتيجة جزاءات غير قانونية أو مفرطة باعتبار أن هذا الحق يمكن أن يجادل في مدى مشروعية الجزاءات ذاتها.

١٤ - وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في سياق الفصل السادس من الميثاق، ينبغي للجنة أن تساهم بآرائها بشأن المسائل القانونية على أن يتم ذلك فقط على أساس أنها الملجأ الأخير وبعد أن تكون الدول الأعضاء قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن القضايا السياسية والتنفيذية ذات الصلة. ثم أعرب عن ترحيبه بالاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن إنشاء دائرة لمنع وتسوية المنازعات.

١٥ - ومضى يقول إنه مع أهمية بناء توافق للآراء بشأن دور مجلس الوصاية في المستقبل فليس من الملائم أن يعالِج المجلس أمر المنافع العالمية باعتبار أن هذا المجال تغطيه بصورة كافية اتفاقية قانون البحار ونظام معاهدة قارة أنتركتيكا ومعاهدات بيئية مختلفة أخرى.

١٦ - وخلص إلى الإعراب عن الأمل باعتماد الكثير من القضايا الواردة في الاقتراح الياباني بما يؤدي إلى تحسين الجوانب العملية من أداء اللجنة الخاصة وألا تضاف مواضيع جديدة إلى جدول أعمالها إلا بعد تناول المقترحات المطروحة حالياً.

١٧ - **السيد لوباتش** (الاتحاد الروسي): قال إن من شأن تحقيق المزيد من التقدم في تدارس المواضيع المطروحة على جدول أعمال اللجنة الخاصة أن يسهم مساهمة ملموسة في تعزيز الأسس القانونية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتطوير الأحكام المناظرة للميثاق ضمن سياق إصلاح المنظمة.

١٨ - ومضى يقول إن الجزاءات تتسم بأهمية كبرى في هذا الصدد وأن المناقشة التي أجريت في الدورة السابقة للجنة الخاصة بشأن ورقة العمل الروسية المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للعمل بالجزاءات وغيرها من

التدابير القسرية وتنفيذها" كانت مناقشات بنَّاءة وثمة أسس تدعو إلى الأمل بإمكانية التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن المحدِّدات العريضة التي تحكم نظاماً قانونياً للجزاءات. وبينما تشكل الجزاءات أداة فعَّالة لردع ومنع الصراعات إلا أنها لا ينبغي أن تؤدي إلى زعزعة استقرار اقتصادات الدولة المستهدفة ولا الدول الثالثة. وأوضح أن من شأن اتفاق على المبادئ التي تنظِّم تطبيق الجزاءات أن ييسر أعمال مجلس الأمن ويزيد شرعية قراراته معربا عن ثقة وفده بأن اللجنة الخاصة سوف تتمكن في الدورة الحالية من المضي قُدماً نحو التعجيل بإنجاز أعمالها في هذا الموضوع.

١٩ - ومضى يقول إن تعزيز القواعد القانونية لعمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة في سياق الفصل السادس من الميثاق هو بدوره مسألة تستحق الأولوية كما أن إقرار المبادئ والمعايير الأساسية استناداً إلى الخبرة العملية الواسعة للمنظمة لن يكون أمراً مفيداً فحسب بالنسبة لأداء الأمم المتحدة ذاتها ومجلس الأمن، بل سيخدم كذلك بوصفه نموذجاً لمختلف الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الناشطة في هذا النطاق. وعلى ذلك ينبغي أن تكرِّس اللجنة الخاصة وقتاً لتناول الإقتراح الروسي ووضع مشروع إعلان للأمم المتحدة في هذه القضية. وأعرب كذلك عن تأييد وفده الكامل للرأي الذي عبَّر عنه ممثل بيلاروس فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة بصورة مشتركة بين البلدين والتي تقصد إلى الدفاع عن الأحكام الرئيسية في الميثاق. كما أعرب عن الترحيب بنتائج نظر اللجنة الخاصة في مشروع الوثيقة المتعلقة بمبادئ منع المنازعات وتسويتها سلمياً التي قدمتها سيراليون والمملكة المتحدة فيما أعرب عن معارضة الاتحاد السوفياتي لإلغاء مجلس الوصاية أو تغيير وضعه. فالميثاق سيخضع للتعديل إذا ما أوكلت مهام جديدة إلى مجلس الوصاية وإن كانت هذه المسألة لا تتسم بأي عنصر من الاستعجال.

٢٠ - وبرغم أن بلده لا يؤيد الاقتراح بتقصير أمد انعقاد الدورات العادية للجنة الخاصة فإنه يتصور أن الأفكار المفيدة المطروحة بشأن تحسين أعمال اللجنة الخاصة تستحق إمعاناً في التفكير وتشجيعاً. ثم أعرب عن امتنان وفده للأمين العام على تقريره الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٨٧ بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالمساعدة المقدمة للدول الثالثة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات. وقال إن إنشاء فريق عامل تابع للجنة الخاصة أمر مفيد في هذا الصدد، كما أن وفده يرحّب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام لتخفيف عبء الأعمال المتأخرة في نشر سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن.

٢١ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن من الأمور الجوهرية بالنسبة للدول الأعضاء أن تنفذ كاملاً أحكام الميثاق وقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي بما يكفل سيادة القانون سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. وأكد ضرورة تحقيق التوازن بين أدوار الهيئات المختلفة للأمم المتحدة وإن كانت أولوية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا تسوِّغ تجاوز الولاية المطروحة بموجب الميثاق أو التقليل من دور الجمعية العامة التي تمثل أعضاء المنظمة ككل. وأعرب عن تأييده للاقتراح الكوبي بإعادة تنشيط الجمعية العامة وجهود رئيس الجمعية العامة لتحسين طرائق عملها.

٢٢ - كما أعرب عن مشاركة وفده شواغل اللجنة الخاصة إزاء أثر الجزاءات على الدول الثالثة وعلى الفئات المستضعفة ضمن الدول المستهدفة. كما أيد وضع محددات عريضة تحكم نظام الجزاءات. ومضى يقول إن الأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل المسؤولية الأوَّلية عن مساعدة الدول الثالثة المتضررة وأن تساعد على إنشاء آلية تعويض شاملة بما يتفق مع أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وينبغي في هذا الصدد إنشاء صندوق استئماني ليقدم ذلك التعويض آخذاً في عين الاعتبار عدة عوامل من قبيل مستوى التطور الاقتصادي وطبيعة

العلاقة بين الدولة الثالثة والدولة المستهدفة. وثمة تدابير أخرى من قبيل الإعفاءات التجارية والاقتصادية ومنح عقود للاستثمار في الدول المستهدَفة إلى مقاولي الدول الثالثة المتضررة وهي أمور ينبغي مواصلة استكشافها. ولا يجب أن يلجأ مجلس الأمن إلى الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع السُبُل الأخرى في تسوية المنازعات. وأشار إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية قائلاً أنها تشمل عدداً من الدفوع القانونية المهمة التي تستحق مزيداً من النظر.

٢٣ - وأوضح أن باكستان تؤدي دوراً فعالاً في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون محددة الأغراض ولا تكون محدودة زمنيا بل لا يجب إنهاؤها إلا بعد أن تكون قد حققت أغراضها. وقال إن وفده يحيط علماً بالاقتراح الذي يقضي بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات ولكن مثل هذه الدائرة ينبغي أن تأتي متسقة مع أحكام الميثاق وبالذات مع المادة ١٠١ من الميثاق.

٢٤ - وتطرق إلى مجلس الوصاية مشدداً على ضرورة الحفاظ عليه بوصفه واحداً من الأجهزة الرئيسية الستة لمنظومة الأمم المتحدة وينبغي النظر في تكليفه بمسؤوليات جديدة عن الحفاظ على التراث المشترك للبشرية. وأي تنقيح للميثاق ينبغي إجراؤه بأقصى قدر ممكن من الدقة وطبقاً للإجراء الذي تم إرساؤه في المادة ١٠٨ من الميثاق.

٢٥ - وأخيراً أعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تخفيف حجم الأعمال المتأخرة في نشر سجل ممارسات أجهزة الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن.

٢٦ - **السيد داكال** (نيبال): قال إن الانتشار الراهن للصراعات يدفع على نحو غير مسبوق إلى استعجال العمل على تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في حفظ وتوطيد السلم والأمن الدوليين ووصف التقرير الوارد في الوثيقة A/57/33 بأنه تحليلي وشامل.

٢٧ - وأعرب عن اعتقاد بلده بأن اتباع آليات وإجراءات للتعامل مع نتائج الجزاءات سوف يؤدي إلى المزيد من تنفيذ نظام الجزاءات ويفضي إلى المزيد من النتائج الفعالة. ومضى يقول إن الجزاءات هي إجراء متطرف ولا ينبغي فرضها إلا بوصفها الملجأ الأخير عندما يكون مجلس الأمن قد قرر أن ثمة تهديداً للسلام وانتهاكا للسلام أو أنه بإزاء وقوع عمل من أعمال العدوان. ولا ينبغي استخدامها لمعاقبة أو إفقار الأبرياء أو لزعزعة استقرار دول ثالثة. وأوضح أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تعرض أساساً ممتازاً لمداولات اللجنة. كما أن غياب منهجية متفق عليها لتقييم الآثار السلبية للجزاءات بما في ذلك الجزاءات ''الذكية'' أمر لا يزال موضع قلق بالغ. وينبغي استعراض الجزاءات بصورة منتظمة ورفعها فور أن تزول أسباب فرضها. ولا ينبغي أيضا تجديد الجزاءات إلا إذا كانت فعالة وإلا في حالة عدم امتثال الدولة المستهدفة. ويجب إسناد دور أكبر لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في نظام الجزاءات بما يكفل تعزيز التواؤم والتكامل.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن إنشاء صندوق للتعويض عن الآثار السلبية للجزاءات وتمويله من واقع التبرعات أمر ينبغي أن يحوز اهتمام الأولوية من جانب المجتمع الدولي كما ينبغي التوصل إلى تدابير عملية لتخفيف النتائج الضارة الناجمة عن الجزاءات. وبنفس القدر فثمة حاجة جلية لوضع طرائق للتأكد من الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن فرض الجزاءات. وفي إطار معالجة هذه القضية ينبغي أن يوضع في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية والعلاقة بين الدول الثالثة والدولة المستهدفة. كما أن الجزاءات تنطوي على نتائج خطيرة من الناحية الإنسانية ولا سيما بالنسبة إلى القطاعات الأشد استضعافاً من السكان المدنيين الذين ينبغي أن يكونوا

أول من يتلقى المساعدة الإنسانية التي يجب بدورها أن تقدَّم فقط بموافقة الدولة المتلقية وتحت إشراف الأمم المتحدة.

٢٩ - وأعرب عن تأييده الاقتراح الذي يتعلق بتقديم رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن معلومات موجزة عن القضايا العامة المتصلة بالجزاءات وعن التقدم في العمل وتبادل الآراء بين أعضاء مجلس الأمن واللجنة الخاصة، بما من شأنه تيسير أعمال اللجنة. كما أكد ضرورة أن تلتزم اللجنة الخاصة بالولاية الموكلة إليها بحيث لا تزدوج مهامها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأن تنظر في اتخاذ تدابير جديدة من الشراكة معها. وخلص إلى الإشارة للحاجة إلى إصلاح طرائق العمل وهياكل الجمعية العامة بطريقة تتيح لها التصدي للتحدي الهائل المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تنهي أعمالها بشأن المواضيع التي حددتها الدورات السابقة للجمعية العامة قبل أن تشرع في تناول أي قضايا جديدة.

٣٠ - **السيد رافنبرغ** (سورينام): قال إن تقرير اللجنة الخاصة هو موضع ترحيب بالغ ويتسم بأهمية جوهرية وأوضح أن دور الهيئات التي تنهض بمهام دقيقة الأهمية ضمن المنظمة يحتاج إلى تغيير بما يمكنها من إسباغ الحماية الفعالة على مصالح المجتمع الدولي ككل. ومن ثم فإن بلده يأمل في توسيع مجلس الأمن وفي تنشيط الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينبغي أن يعمل بدوره على تحسين أداء لجانه الفرعية بكفالة المزيد من التكامل بين أنشطتها.

٣١ - وخلص إلى طرح توصية من جانب وفده تقضي بإنشاء آليات لمجابهة الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي الناجم عن الجزاءات على دول ثالثة.

٣٢ - **السيد الحديثي** (العراق): قال إن الجزاءات هي تدبير ذو طابع قسري بالغ ولا يجب تطبيقها إلا بوصفها الملجأ الأخير بعد أن يكون مجلس الأمن قد استنفد جميع الوسائل المتاحة من أجل الحل السلمي بما في ذلك الاستقصاء والوساطة والتحكيم واللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

٣٣ - ومضى يقول إن سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات بموجب الميثاق ينبغي ممارستها امتثالاً للميثاق ذاته وكذلك للمبادئ الأخرى للقانون الدولي العام. وتتوقف قانونية إجراءات المجلس على المسؤولية الأوَّلية التي تسند إليه من جانب الدول الأعضاء أن يتصرف باسم المجتمع الدولي من أجل صون السلم والأمن على النحو المنصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق. إلا أن السلطة المضفاة بهذه الطريقة ليست سلطة مطلقة باعتبار أنها مقيدة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة التي تلزم المجلس بأن يتصرف طبقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بما في ذلك مبادئ العدالة والقانون الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق.

٣٤ - وأوضح أن بلده يرى أنه لكي تكون قرارات مجلس الأمن دولية وممثلة لإرادة المجتمع الدولي بحق فهي ينبغي أن تأتي متصلة بقرارات الجمعية العامة بوصفها أعلى أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً للمجتمع الدولي أو للفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٣٥ - وتطرق إلى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لفرض الجزاءات من أجل صون السلم والأمن الدولي فقال إنها خاضعة لمحددات معيَّنة فالتدابير القسرية بشكل عام والجزاءات بشكل خاص هي تدبير استثنائي ينطوي على التدخل في شؤون الدولة المستهدفة ويؤثر على مصالحها ومن ثم ينبغي النظر إليه كملجأ أخير لا يُستخدم إلا بعد أن تُستنفد جميع التدابير غير القسرية ولا سيما المشار إليها في الميثاق. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن تخضع الجزاءات لحد زمني ولا يجب أن يفرض المجلس جزاءات بطريقة تمييزية أو انتقائية

أو اعتباطية ولا ينبغي له أن يتجاوز متطلبات صون السلم والأمن الدوليين. أما التدابير المفروضة فينبغي أن يكون نتيجتها هو استعادة السلم والأمن وأن تظل ضمن حدود السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق. وأخيراً لا ينبغي لمجلس الأمن توسيع أو إدامة الجزاءات بما يؤدي إلى الإضرار بسكان الدولة المستهدفة فيؤثر على الصحة العامة وعلى سائر جوانب الحياة اليومية بطريقة لا تتفق مع المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٦ - وأوضح أن هناك ١,٧ مليون نسمة من ضحايا الحصار الاقتصادي غير المسبوق المفروض على بلده ومعظمهم من الأفراد المستضعفين في المجتمع كالأطفال والنساء والمسنين وخاصة نتيجة نقص الأغذية والأدوية. وقال إن قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) لم يؤد إلى تخفيف معاناة السكان المدنيين على نحو ما قصده مقدموه بل إنه أدى إلى المزيد من إعاقة أداء العقود المبرمة لشراء الأغذية والأدوية التي اعترضت عليها عمداً اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). ففي ظل الترتيبات الجديدة، تمت إحالة عقود للمواد الغذائية كالقمح والأرز إلى خبراء الأسلحة التابعين للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك) بعد موافقة مكتب برنامج العراق عليها. وكان من أثر الترتيبات الجديدة بالتالي المزيد من تأخير تسليم الأغذية.

٣٧ - وأردف قوله أن الجزاءات من هذا النوع التي ترادف الإبادة الجماعية تم فرضها على بلده على مدى يزيد عن ١١ عاماً وليس هناك نهاية تلوح على الطريق ومن ثم فإن بلده مُحق في أن يطلب تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تكبدها نتيجة للجزاءات التي جاءت مفرطة وغير متناسبة مع الهدف الأصلي المتوخى منها. أما وصفها بأنها جزاءات ''ذكية'' فهو لا يزيد عن كونه ستاراً خدَّاعاً للآثار الضارة الناجمة عن التدابير التي فرضتها الدول المهيمنة من أجل مواصلة تحقيق مصالحها. لقد نجم عن الجزاءات أثر على دول ثالثة وأحكام المادة ٥٠ من الميثاق في هذا الصدد لا بد وأن تكون محل نظر من جانب المجلس الذي ينبغي أن يستجيب لطلبات دول أخرى متضررة في هذا الشأن.

٣٨ - وفيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة يرى وفده ضرورة وجود توازن أفضل وتنسيق أوسع بين مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبار أن الجمعية أكثر تمثيلاً لإرادة المجتمع الدولي. أما التشكيل الحالي لمجلس الأمن فلم يعد ملائماً باعتبار أن عضوية الأمم المتحدة تضاعفت أكثر من أربع مرات منذ أن تم إنشاء المنظمة، وعليه ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين على السواء.

٣٩ - كذلك ينبغي تقييد الممارسة الاعتباطية لحق النقض لكي تقتصر على الحالات التي تتسم بالضرورة القصوى وفقاً للتعهدات الأصلية التي التزم بها الأعضاء الدائمون. وفي كل حال فإن السلطة التقديرية للمجلس لا بد من تقييدها بحيث تصبح سلطاته خاضعة لرقابة الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية ولا سيما بالنسبة للمسائل المتصلة بالفصل السابع من الميثاق.

٤٠ - ومضى يقول إن استخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات هو السبيل الطبيعي لمنع تدهور العلاقات بين الدول وهو السبيل المفضي إلى إقرار السلم والأمن الدوليين. وإذا ما أُوكل لمحكمة العدل الدولية دور أكثر فعالية فمن شأن ذلك زيادة ثقة الدول الأعضاء في المنظمة وتخفيف حدة التحيُّز والكيل بمعيارين وممارسة الهيمنة على نحو ما اتسم به مجلس الأمن ومن شأنه كذلك تعزيز التسويات السلمية للمنازعات على أساس القانون الدولي وعلى أساس مبادئ العدل والحيدة التي تتجلى في أعمال المحكمة.

٤١ - وخلص إلى القول بأن معاودة النظر في الميثاق وتعزيز دور المنظمة طبقاً لمعايير من هذا القبيل من شأنه تمكين الدول الأعضاء من الثقة بأن منظمتهم هي القيِّم الحقيقي على السلم والأمن الدوليين طبقاً لمقتضيات العدل والقانون الدولي.

٤٢ - **السيد سامي** (مصر): قال إن وفده يولي أهمية خاصة لأحكام الميثاق فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء الجزاءات ليس لأن بلده تضرر من الجزاءات المفروضة على البلدان المجاورة فحسب ولكن أيضاً لأن المسألة تنبثق من نص الميثاق الذي تُعد أحكامه مُلزمة. ولا شك أن ثمة وعياً متنامياً بين صفوف الدول الأعضاء بالآثار الثانوية الناجمة عن الجزاءات سواء على البلدان الثالثة أو على السكان المدنيين في الدول المستهدفة. ومن الواضح أن الجزاءات كثيراً ما تؤدي إلى أثر سلبي على معظم الفئات المستضعفة في الدول المستهدفة في حين أن هذه الجزاءات لا ينجم عنها بالضرورة أي تغيير في سياسات تلك الدول. ومن الأهمية بصفة خاصة تنفيذ أحكام الميثاق فيما يتصل بالدول الثالثة المتضررة من جراء الجزاءات. ومن ثم يدعو وفده مرة أخرى مجلس الأمن إلى إقرار ترتيبات وإجراءات دائمة لعقد مشاورات مع البلدان الثالثة على النحو الذي يتطلبه الميثاق بما يساعدها على تخطي المشاكل الاقتصادية التي تواجهها، كما يلاحظ أن الجمعية العامة تستطيع بدورها أن تؤدي دوراً فعالاً في إيجاد حل لتلك المشاكل.

٤٣ - ودعا كذلك إلى النظر في جعل الجزاءات تدبيراً استثنائياً لا يجري تطبيقه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد استنفاد جميع السُبُل السلمية لحل المنازعات مع إقرار معايير ثابتة وموضوعية تضمن عدم استخدام الجزاءات كسلاح سياسي ضد دول بعينها.

٤٤ - **السيد الخصاونة** (الأردن): قال إنه نتيجة امتثال بلده الصارم للجزاءات المفروضة على عدة دول من جانب الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن فقد عانى بلده وما برح يعاني من جراء النتائج الاقتصادية السلبية الناجمة عن ذلك. وفي هذا السياق استرعى الانتباه إلى ضرورة التماس وسائل فعالة لمساعدة البلدان الثالثة التي تعاني من الناحية الاقتصادية نتيجة امتثالها لجزاءات مجلس الأمن. وقال إن المادة ٥٠ من الميثاق تنص تحديداً على أن لهذه البلدان الثالثة الحق في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بإيجاد حل لمشاكلها ومن اللازم اتباع أنجع السُبُل التي تكفل القضاء على تلك المشاكل أو تخفيف حدتها على الأقل. وفي هذا السياق ينبغي أيضاً النظر في إقرار التزام دولي واضح يتفق مع حق التشاور مع المجلس من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان التي تعاني في هذا الشأن وعليه فهو يؤكد على أهمية التماس سُبُل فعالة لتقديم المساعدة عن طريق الأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة بهذه الطريقة بما يحمي مستوى معيشة مواطنيها ورفاههم.

٤٥ - **السيد أدمار** (إندونيسيا): قال إن أعمال اللجنة الخاصة تتسم بأهمية فائقة إذا ما كانت الغاية هي تعزيز الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، وأن المناقشة الحالية تهيئ فرصة فريدة لتصعيد الجهود الرامية إلى صياغة مبادئ قانونية مقبولة بشكل عام من شأنها أن تكفل وجود المنطلقات الرئيسية التي تنظم العلاقات بين الدول.

٤٦ - وتطرق إلى تنفيذ أحكام الميثاق فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء الجزاءات فلاحظ أنه في حالة البلدان النامية بالذات جاءت الجزاءات الاقتصادية لتسبب معاناة هائلة لتلك الدول ولسكانها. وقد أوضحت التجربة أن فرض الجزاءات لا يحقق الأهداف المنشودة منه ولكن ينجم عنه آثار عميقة وسلبية على حياة المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين. وفيما يتمتع مجلس الأمن بالاختصاص لفرض وإنفاذ الجزاءات، إلا أنه

يتحمل كذلك المسؤولية عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الميثاق بطريقة تكفل للدول الثالثة ألا تتعرض للنتائج الضارة الناجمة عن تلك الجزاءات. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يعمل على التخفيف إلى أقل حد ممكن من الأضرار التي تصيب الدول الثالثة من خلال إنشاء آليات للتخفيف. وعليه فإن تقارير الأمين العام بهذا الشأن تستحق المزيد من النظر. ثم أعرب عن الاتفاق مع ما توصلت إليه ورقة العمل الروسية المعنونة ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للعمل بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' على أساس ضرورة إيجاد الظروف الملائمة بما يتيح تقديم المساعدة الإنسانية بصورة كافية إلى السكان المدنيين.

٤٧ - وشدد على الأهمية الفائقة لتدعيم دور المنظمة وتعزيز فعاليتها وقال إن وفده ينوِّه مع الاهتمام بالاقتراح المقدم من كوبا والجماهيرية العربية الليبية وأنه يؤيد جميع الجهود الرامية إلى إعادة تنشيط دور الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز للتداول وصنع القرارات بالأمم المتحدة حيث يمكن أن تشارك جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. وكذلك يعرب وفده عن التقدير لجميع الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى تفاعل فعَّال ومتواصل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٤٨ - وأشار إلى الاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن إنشاء دائرة لمنع وتسوية المنازعات وقال إن هذا الاقتراح يعرض منهجية مفيدة وآلية يمكن استخدامها لهذا الغرض. كما أعرب عن تقدير وفده لجهود الأمين العام في تقليل حجم الأعمال المتأخرة في نشر سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن فكلاهما مصدر مفيد للبيانات المتعلقة بتنفيذ الميثاق. كما يؤيد الرأي الياباني بأن أي اقتراح يتعلق بطرائق عمل اللجنة الخاصة ينبغي طرحه سلفاً بحيث تتمكن اللجنة من دراسته. واختتم كلامه بالإعراب عن رأي وفده بأنه لما كانت اللجنة الخاصة تناقش كثيراً من القضايا المهمة والمعقدة فليس من الحكمة تقصير مدة انعقاد دوراتها.

٤٩ - **السيد ميغا** (مالي): قال إن ثمة شواغل متزايدة بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية السلبية الناجمة عن الجزاءات بالنسبة للسكان المدنيين وللدول الثالثة. وعليه فإن الأمر يقتضي تقديم استثناءات إنسانية بحيث يمكن توجيه المساعدات إلى أشد شرائح المجتمع استضعافاً. ولا ينبغي فرض الجزاءات إلا كملجأ أخير وعلى أساس مرحلي. ومن أجل ضمان شرعيتها وقبولها من جانب المجتمع الدولي ينبغي رفعها فور أن تُلبى المتطلبات التي يطرحها مجلس الأمن. كذلك ينبغي مراعاة احتياجات الدول الثالثة وبخاصة الدول المجاورة من جانب مجلس الأمن والمانحين الدوليين طبقاً للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يجعله يؤيد إنشاء صندوق يتولى تقديم الإغاثة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٥٠ - ثم أعرب عن الترحيب بالجهود التي تُبذل في مجلس الأمن فيما يتعلق بفرض الجزاءات التي تتوخى أهدافاً أفضل وتستغرق زمناً محدداً وأشار إلى أنه رغم أن الجزاءات قلما نجحت إلا أنها أفضت إلى معاناة أصابت السكان المدنيين. وعليه فهو يشعر بالأسف لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه مجلس الأمن لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية الجزاءات. وحث على مواصلة الجهود في هذا المضمار معرباً عن الأمل في النظر في توصيات الفريق من جانب مجلس الأمن بغية صياغة نُظم الجزاءات في المستقبل.

٥١ - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وبالذات استخدام القوة المسلحة دون تفويض مُسبق من جانب مجلس الأمن أعرب عن تأييده الكامل لورقة العمل المنقَّحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس التي تقترح طلب فتوى في هذا

الصدد من محكمة العدل الدولية. وأكد على أن أي استخدام للقوة المسلحة في العلاقات الدولية ينبغي أن يتم طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حق تقرير المصير على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق أو بتفويض من مجلس الأمن. وقال إن التعاون الدولي استناداً إلى القانون الدولي ينبغي أن يكون له الأولوية في غمار السعي نحو حلول مستدامة للأزمات والصراعات ومن ثم فإن التدابير الانفرادية تعد سلاحاً ذا حدين وتؤدي إلى إضعاف سلطة المنظمة.

٥٢ - وتطرق إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية فأعرب عن الترحيب بالاقتراح المقدم من المملكة المتحدة وسيراليون بشأن إنشاء دائرة لمنع وتسوية المنازعات فمثل هذه الآلية سوف تسدي مساهمة لها أهميتها في منع قيام الصراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وينبغي اعتمادها في الدورة الحالية.

٥٣ - **السيد كانو** (سيراليون): في معرض إشارته إلى مسألة المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات أعرب عن تأييده لأعمال فريق الخبراء المخصص وعن أهمية مواصلة دراسة هذه المسألة من أجل أن يؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفيما يشارك عوامل الانشغال التي عبَّرت عنها دول كثيرة فيما يتعلق بالآثار السلبية غير المقصودة الناجمة عن الجزاءات على السكان المدنيين والدول الثالثة فإن وفده يرى أن الجزاءات الفعالة هي أداة مفيدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. كذلك فإن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للعمل بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' أمر يستحق النظر الجاد.

٥٤ - وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام أوضح أن الأمر شهد حالات من الفشل وأيضا حالات من النجاح، ومن ذلك مثلا سيراليون مما ينبغي معه استعراض الدروس المستفادة في هذا الشأن وقال إن اللجنة الخاصة هي محفل ملائم لمناقشة هذه العمليات ولا بد أن تأتي أعمالها لتكمل أعمال الهيئات المعنية الأخرى.

٥٥ - وفيما يتعلق بتدعيم دور المنظمة وتعزيز فعاليتها أعرب عن تأييده للتدابير المتواصلة المبذولة لإعادة تنشيط الجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي الرئيسي وجهاز صُنع القرار في الأمم المتحدة وعن اعتقاده أيضا بأن المقترح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تدعيم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فضلا عن ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بالتوصية بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستخدام الدول للقوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن تستحق جميعاً مزيداً من النظر.

٥٦ - وفيما يتصل بطرائق عمل اللجنة الخاصة أعرب عن موافقته على ضرورة تسهيل أعمالها مع تنسيقها مع أعمال سائر هيئات الأمم المتحدة وعلى ضرورة تعميم وثائقها مقدماً قبل عقد اجتماعاتها. وأثنى على جهود الأمين العام من أجل تخفيف حجم الأعمال المتأخرة في نشر سجل ممارسات أجهزة الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن بوصفها مصادر لها قيمتها البالغة للمعلومات بالنسبة للوفود وأعرب أخيراً عن ترحيبه بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بعنوان ''منع المنازعات وتسويتها سلمياً''.

٥٧ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن مشاركته المتكلمين السابقين الذين أعربوا عن انشغالهم بشأن أعمال اللجنة الخاصة ولا سيما بالنسبة إلى

بنود جدول أعمالها التي تتسم بالعقم أو عدم الملاءمة أو الازدواجية مع الأعمال التي تتم في مواقع أخرى مثل المقترحات التي تشير إلى معايير ومبادئ عامة لبعثات حفظ السلام وتُنظم الجزاءات أو الحث على استعراض استخدام القوة أو التصدي لقضايا عامة تتصل بصلاحيات مجلس الأمن والجمعية العامة.

٥٨ - وشدد على ضرورة أن تركِّز اللجنة الخاصة على القضايا الأجدى وذات الطابع العملي ومن ذلك مثلاً أثر الجزاءات على البلدان الثالثة. وقال إن جهود اللجنة الخاصة في هذا الصدد نجمت عنها نتائج شتى منها أن المسألة مطروحة للنظر من جانب الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالقضايا العامة المتصلة بالجزاءات. كما أن أعمال اجتماع فريق الخبراء المخصص بما في ذلك النتائج التي توصل إليها بضرورة أن تؤدي المؤسسات المالية العالمية والإقليمية دوراً قياديا في تقييم ومعالجة النتائج الاقتصادية المترتبة على الدول الثالثة، قد حفزت على الإمعان في التفكير بشأن القضايا المطروحة سواء من جانب منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المؤسسات الدولية.

٥٩ - ووصف اللجنة الخاصة أيضاً بأنها محفل مناسب بالذات للنظر في قضية آليات منع وتسوية الصراعات متطلعاً إلى اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار بشأن منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية (A/57/33، الفقرة ١٦٢) بما من شأنه أن يزيد فرص توافر أدوات تسوية المنازعات والوعي بها واستخدامها، فضلاً عن تعزيز قدرات المنظمة على الإنذار المبكر وعلى منع نشوب المنازعات.

٦٠ - كما أعرب عن الترحيب بالأولوية التي اتبعتها اللجنة الخاصة لاستكمال سجل ممارسات أجهزة الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن وإنشاء صندوق استئماني لتحديث السجل. ولكنه أعرب عن الانشغال إزاء المقترحات التي تطالب بإلغاء هذا السجل. وفي سياق إصلاح المنظمة لا بد وأن تضرب اللجنة الخاصة المثل فيما يتعلق بترشيد أعمالها وبكفاءة استخدام مواردها وعليها ألا تجتمع إلا عند الضرورة الفعلية وأن لا تدوم اجتماعاتها إلا حسب ما تقضي به الضرورة العملية. واختتم كلامه بتأييد النظر في النطاق الكامل لتدابير الإصلاح على النحو الذي حددته اليابان ووفود أخرى.

٦١ - **السيد اينيتسكي** (أوكرانيا): أكد من جديد على أهمية اللجنة الخاصة بوصفها محفلاً لمناقشة الجوانب القانونية لدور المنظمة والإصلاحات الممكن إدخالها. ورحّب بمشروع القرار المتعلق بمنع نشوب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بوصفه مثلاً على الأعمال الإيجابية التي يمكن أن تؤديها اللجنة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٦٢ - ورحّب كذلك بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة للعمل بالجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' بوصفه مساهمة إيجابية. كما أحاط علماً بورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها.

٦٣ - وفيما يتعلق بالآثار الناجمة عن الجزاءات على الدول الثالثة أشار إلى أن مجلس الأمن فرض الجزاءات باسم المنظمة بأسرها وباسم المجتمع الدولي. وفيما يتطلب الأمر أحيانا تضحيات فإن جميع الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية ليس فقط عن ضمان تنفيذها ولكن أيضا عن معالجة الآثار الناجمة عنها. ومن ثم ينبغي وضع منهجية واضحة سواء لفرض الجزاءات أو لرفعها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن ثمة قلقاً متنامياً في واقع الأمر بين صفوف المجتمع الدولي بشأن آثار التدابير الوقائية أو الإنفاذية

بالنسبة للدول الثالثة مما أدى إلى إنشاء فريق خبراء مخصص يتولى دراسة المسألة (A/Res/52/162، الفقرة ٤) ومن المهم متابعة أعمال فريق الخبراء المذكور وإجراء مزيد من المناقشة بشأنها في الدورة المقبلة للجنة.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/57/L.7).

٦٤ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.7 وأعلن أن زامبيا ترغب في الانضمام إلى قائمة مقدميه. وقال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٦٥ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.